

وسائل الشيعة

[312] ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض " (2) ولأمير المؤمنين أن يحكم بأي ذلك شاء منهم، قال: فالتفت إلى أبي جعفر (عليه السلام) وقال: أخبرني بما عندك، قال: إنهم قد أضلوا فيما أفتوا به، والذي يجب في ذلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق، فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحدا ولم يأخذوا مالا، أمر بإيداعهم الحبس فإن ذلك معنى نفيتهم من الأرض باخافتهم السبيل، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك، فكتب إلى العامل بأن يمثل ذلك فيهم. (34839) 9 - وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " (1) قال: الإمام في الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل وإن شاء صلب، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى من الأرض. (34840) 10 - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " (1) الآية، فقال: إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل، وإذا حارب وقتل وصلب قتل وصلب، فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى، وينبغي أن يكون نفيا شبيها بالقتل _____ (2) المائدة 5: 33. 9 - تفسير العياشي 1:

315 / 93. (1) المائدة 5: 33. 10 - الفقيه 4: 47 / 165. (1) المائدة 5: 33. (*)
